القرض وأثره في الاقتصاد الإسلامي

م. م. صفاء جاسم حمد
كلية التربية

المحاسب : خضر جاسم حمد
كلية التربية

ملخص البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

چ ڀ □ □ □ □ □□ □ □ □ □□ □ □ □ □ چ □

البقرة: ٢٨٠

المقدمة

هذا بحث يتناول ((القرض وأثره في الاقتصاد الإسلامي)) وهو بحث موجز حول القرض إذ انه من المواضيع المهمة حيث انه يمثل صفحة مشرقة من صفحات التعاون على البر والتقوى والكل يعرف أن الحضارة العربية الإسلامية تشجع على التكافل الاجتماعي بكل صوره ونحن إذ نذكر القرض لما فيه من الألفة والمحبة والمساعدة بين الناس هذا أولا . وثانياً عدم تجميد الأموال وبغية الاستفادة منها والعمل بها على الوجه المباح . وثالثا إن المجتمع الإسلامي يكون قدوة لغيره وأسوة يقتدى بها من قبل الكل لمّا يرون أحكام المعاملات في شريعة المسلمين والأهمية التي أعطيت لها.

ونظراً للتفرعات والأبواب الكثيرة لموضوع القرض فقد وجدنا صعوبة في إيجازه لذا فقد اقتضت ضرورة البحث أن ينقسم إلى ثلاثة مباحث: .

أما المبحث الأول: فقد تناولنا فيه تعريف القرض لغة واصطلاحاً ودليل مشروعيته، وأما المبحث الثاني: فقد تناولنا فيه عقد القرض واشتراط الأجل وما يصح فيه القرض، وجاء المبحث الثالث: فكان مكملاً لما قبله وقد تناولنا فيه الزيادة عند وفاء الدين والتعجيل بقضائه.

ثم جاءت الخلاصة والنتائج وبعدها المصادر التي اعتمدنا عليها واستخلصت منها المادة وقمنا بترتيب هذه المصادر على الحروف الهجائية ما سوى القران الكريم فقد جعلناه أولا لمكانته العظيمة وقدره الشريف.

المبحث الأول
تعريف القرض ودليل مشروعيته

١. القرض أ. لغة:

من قرض الشئ قطعه وقرضت الفأرة الثوب . وقرض الرجل الشعر أي قاله والشعر القريض . والقُراضة بالضم ما سقط بالقرض ومنه قراضة الذهب وقرض فلان أي مات وقوله تعالى ((تقرضهم ذات اليمين وذات الشمال)) (١) أي تخلفهم شمالاً وتجاوزهم وتقطعهم وتتركهم عن شمالها.(٢)

ويأتي أيضا بمعنى البلاء الحسن والقرض أيضا ما تعطيه من المال لتقضاه . واستقرض منه طلب من القرض فأقرضه(٣) وهناك الكثير من الآيات في القران الكريم ذكرت القرض منها: .

((إن تقرضوا الله قرضا حسناً يضاعفه لكم ويغفر لكم)) (٤)٠

((من ذا الذي يقرض الله قرضا حسناً)) (٥).

القرض ب . اصطلاحاً:

هو المال الذي يعطيه المقرض للمقترض ليرد مثله إليه عند قدرته عليه وسمي المال الذي يأخذه المقترض بالقرض لان المقرض يقطعه من ماله [٦]٠أو هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله (٧)ويعرف أيضا بأنه عبارة عن دفع مال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله (٨) وإذا نظرنا إلى هذه التعاريف الإصطلاحية نجدها متشابهة نوعا ما،وهناك تعاريف أخرى قد حوتها كتب القدماء والمحدثين ولاشك أن السبب في ذلك أهمية القرض في النظام المالي فهو من أركانه المهمة عند جميع الأمم والشعوب وعلى طول الأزمنة وكذلك التغيير الذي يطرأ على المواد،فكثير من السلع دخلت البلاد الإسلامية وخاصة بعد الفتوحات العظيمة في المشرق

والمغرب وكذلك سك العملة النقدية وتغيرها بين الحين والآخر، يبدوا أن كل ذلك كان سببا في التوسع بمفردات التعريف.

٢. دليل مشروعيته

هو قربة يتقرب بها العبد إلى الله سبحانه وتعالى لما فيه من الرفق بالناس والرحمة بهم وتيسير أمورهم وتفريج كروبهم وإذا كان الإسلام ندب إليه وحبب فيه بالنسبة للمقرض فانه أباحه للمقترض ولم يجعله من باب المسألة المكروهة لأنه يأخذ المال لينتفع به في قضاء حوائجه ثم يرد مثله [٩].

ومن هنا فان هذا الأمر فيه متسعا لكريم الشعور وكرائم الشيم وذلك بان من لوازم التاجر أن يكون على خلق معين وسلوك معين إذا أراد أن يسوق تجارته في مساق قويم ولا شك أن ما يقدم صاحب المال من عمل إنساني فان الله عز وجل يثيبه الثواب العظيم [١٠] وهناك آيات وردت في فضل القرض منها:

١ـ قال تعالى ((وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم أن كنتم تعلمون))(١١)

أي أن المدين إذا كان ذو عسرة لا يجد وفاء فنظرة إلى ميسرة وهذا واجب عليه أن ينظره حتى يجد ما يوفي به(١٢) فصاحب الحق ينتظره ويسامحه ويؤخره لأن المطلوب في ضيق وحاجة حتى يفرج الله عز وجل عليه(١٣).

٢. قال تعالى ((يا أيها الذين امنوا إذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى فاكتبوه))(١٤)

وفي هذه الآيات جواز جميع أنواع المداينات وكذلك الأمر بكتابة جميع عقود المداينات أما وجوبا وأما استحبابا لشدة الحاجة إلى كتابتها وذلك احفظ لمقدارها وميثاقها [١٥]

ومن الأحاديث الشريفة التي وردت . منها: .

١ـ ((ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى اجل ورهنه درعا من حديد))(١٦).

٢. وعنه صلى الله عليه وسلم قال ((من اخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن اخذ يريد إتلافها أتلفه الله))(١٧).

٣. وعنه صلى الله عليه وسلم قال ((رأيت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر – فقلت يا جبريل مابال القرض أفضل من الصدقة قال: لان السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة))(١٨).

٤. وعنه صلى الله عليه وسلم قال ((من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه)) (١٩).

ومن هذه الآيات وهذه الأحاديث اجمع علماء الأمة الإسلامية على جواز القرض ولو تأمل المتأمل إلى النهج الاقتصادي للدولة العربية الإسلامية لوجد للقرض أثرا كبيرا في تسيير الكثير من عروض التجارة لذا فان كتب الحديث وكتب الفقهاء تناولت القرض بكل صوره وبكل أشكاله ووضعت له حدوداً وشروطاً واركانا كلها من اجل المجتمع الإسلامي وحفاظا عليه من الأزمات الاقتصادية والمجاعات التي تودي به إلى الهلاك .

المبحث الثاني

١. عقد القرض:

عقد القرض عقد تمليك فلا يتم إلا مما يجوز له التصرف لأنه عقد على المال فلم يصح إلا من جائز التصرف كالبيع (٢٠) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)) (٢١). وهؤلاء لا يصح تصرفهم وقد رفع الشارع عنهم التكليف وكذلك باقي التصرفات.

ولا يتحقق عقد القرض إلا بالإيجاب والقبول كعقد البيع والهبة (٢٢).

ويصح بلفظ السلف والقرض لورود الشرع بهما وبكل لفظ يؤدي معناهما مثل . أن يقول ملكتك هذا على أن ترد علي بدله . أو توجد قرينة دالة على إرادة القرض فان قال ملكتك

ولم يذكر البدل ولا وجد ما يدل عليه فهو هبة فان اختلفا فالقول قول الموهوب له لان الظاهر معه لان التمليك في غير عرض هبة (٢٣).

وقد تناولت كتب القانون الحديثة عقد القرض بشكل شامل فقد وجدت في القرض الحاضر أبواب كثيرة للقروض منها البنوك المالية التي تعطي قروضا بشروط خاصة وتنطبق القواعد العامة على وجود صحة القرض وتجارته وإثباته وكذلك تكون له الآثار التي نعرفها بمقتضى القواعد العامة وقد تمنح البنوك أحيانا بعض التيسيرات لعميله وتتكون منها اتفاقات وفق الحساب بينهما (٢٤).

٢. اشتراط الأجل في القروض:

وهذه من المسائل المهمة في عملية القرض . هل يشترط الأجل في القرض أم لا ؟ . وقد اختلف علماء الفقه الإسلامي في هذه المسالة كل منهم اجتهد ووضع نصب عينيه التيسير في المعاملات على أن لاتخرج عن إطار الشريعة إذ أن التيسير على الناس هو احد سمات النهج الاقتصادي الإسلامي.

من هنا فان بعض العلماء جوز اشتراط الأجل في القرض مستدلين بذلك إلى قول الله تبارك وتعالى ((يا أيها الذين امنوا إذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى فاكتبوه)) (٢٥) فهذه الآية واضحة بأنه لابد من وجود الأجل وانه لابد من أن يكون معينا ومعلوما ولا إلى اجل مجهول فان كان الأجل معلوما لا يحق له المطالبة قبل حلول الأجل (٢٦).

ومن الأحاديث الشريفة: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم((انه ذكر رجلا من بني إسرائيل سال بعض بني إسرائيل أن يسلفه فدفعها إليه إلى اجل مسمى)) (٢٧). وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم ((من أسلف سلفا فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى اجل معلوم)) (٢٨).

ومن العلماء من لا يشترط الأجل في القرض لأنه تبرع محض ولأنه أمر حصل بالتراضي وفيه من التيسير على الناس (٢٩).

ومن الواضح جدا أن أدلة القائلين باشتراط الأجل حجتهم واضحة جدا واستدلالهم شرعيا لذا فان أكثر الفقهاء على الرأي الأول.

٣. ما يصح فيه القرض:

القرض هو باب من أبواب التعاون بين المجتمع الإسلامي والله تبارك وتعالى يحث عباده المؤمنين على التعاون قال تعالى ((وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونا على الإثم والعدوان))(٣٠).

وهو صورة واضحة للتآلف والتآزر بين أبناء هذا الدين وإذا تأملنا كتب الفقهاء وأهل الحديث رحمهم الله وجدناهم قد ناقشوا دقائق الأمور في القرض٠

ومنها . ما الشئ الذي يصح فيه القرض ؟.

اجمع الفقهاء أن كل موزونا ومكيلا أو ما كان عروض تجارية فهو جائز فيه القرض لأنه مبني على التعبد والتقرب إلى الله عز وجل (٣١)، وكذلك ما ثبت في الذمة بل أن بعضهم تشدد وقال إن الشئ الذي ليس بمكيل ولا موزون لا يجوز القرض فيه لتعذر الوفاء(٣٢).

وكذلك استقراض الحيوان جائز، وقد ورد فيه أثار شريفة منها بان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم – فأغلظ له فهم به أصحابه فقال . ((دعوه فان لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيرا فأعطوه إياه)) (٣٣).

وكذلك ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم استلف بكرا(٣٤) وهي ليس بمكيل ولا موزون (٣٥)

وكذلك الثياب فانه يجوز أن يكون القرض بها على أن تكون معلومة معروفة بالشكل والنوع وألوان خطوطها إلى غيرها مما يتعلق بالثياب (٣٦).

أما بالنسبة للدنانير والدراهم إذا كانت غير معروفة لم يجز القرض فيها أما إذا عرفت وعلمت نوعيتها ووزنها وما تعادل عددا ووزنا فجائز القرض فيها(٣٧).

وكذلك من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء قرض الخبز فان أكثر الفقهاء أجازوا قرضه فان كان موزونا فجاز قرضه كسائر الموزونات وكذا إذا اخذ عددا رد عددا وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سُئل . يا رسول الله إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير ويردون زيادة أو نقصانا . فقال: ((لا بأس إن ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل))(٣٨).

من هنا فإن الدولة الإسلامية كانت حريصة كل الحرص بالمحافظة على أموال الناس سواء من التعاملات المحرمة والغير شرعية أو من التعاملات التي تؤدي إلى تلف رؤوس الأموال وضياعها ولذلك تعددت المنافع الماليه من اجل ديمومة الحياة الإقتصادية (٣٩).

وإذا أمعن الناظر في أحكام القرض يرى جليا أن الشريعة الإسلامية الغراء حافظت كل المحافظة على أموال الناس وان التعامل بينهم يكون بعدم إلحاق الضرر بالأطراف التي تتعامل فيما بينها كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم إذ قال ((إن خياركم أحسنكم قضاء))(٤٠).

وبهذا تكون المعاملة والتعاون على أساس الأخلاق التي بناها الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها إذ أن هذا الدين العظيم أهتم كثيرا بل وحث المجتمع الإسلامي أن يتحلى بالمثل والأخلاق الفاضلة والنبيلة ليحيا قدوة لغيره من المجتمعات .

المبحث الثالث

١. الزيادة عند وفاء الدين:

من المسائل المهمة التي ناقشها النهج الاقتصادي الإسلامي هي مسألة الزيادة عند وفاء الدين وهي مسألة في غاية الأهمية إذ أن الأصل في القرض هو التعاون على البر والتقوى وصورة عظيمة من صور التكافل الاجتماعي التي حث عليها الإسلام .

وقد اختلف الفقهاء في جوازه أو عدمه في الزيادة من قبل المقترض إلى صاحب المال فإذا اشترط صاحب المال الوفاء مع زيادة فهذا باب من أبواب الربا إذ أن عقد القرض

يقصد به الرفق بالناس ومعاونتهم على شؤون العيش وتيسير وسائل الحياة وليس هو وسيلة من وسائل الكسب ولا أسلوبا من أساليب الاستغلال ولهذا لا يجوز أن يرد المقترض إلى المقرض إلا ما اقترضه منه أو مثله (٤١) لقوله صلى الله عليه وسلم ((إذا اقرض أحدكم قرضا فأهدي إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينة قبل ذلك)) وقوله صلى الله عليه وسلم ((كل قرض جر منفعة فهو ربا)) (٤٢).

ومثال ذلك . جاء رجل إلى شخص وقال: . أريد أن تقرضني مائة ألف دينار فقال، لكن اسكن بيتك لمدة شهر فالقرض هنا جر نفعا للمقرض فهو حرام لا يجوز (٤٣).

أما إذا كان القرض مطلقا من غير شرط فقضاه خيرا منه في القدر أو الصفة أو دونه برضاهما جاز لأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضا في القرض ولا وسيلة إليه ولا إلى استيفاء دينه فحلت كما لم يكن قرض،

والنبي صلى الله عليه وسلم كان معروفا بحسن القضاء فهل يسوغ لأحد أن يقول إقراضه مكروه ؟ لان المعروف بحسن القضاء خير الناس وأفضلهم وهو أولى الناس بقضاء حاجته وإجابته مسألته وتفريج كربته (٤٤).

وقد ورد في الأثر الشريف أن احد الصحابة رضي الله عنهم قال ((أتيت النبي صلى الله عليه وسلم – وكان لي عليه دين فقضاني وزادني))(٤٥) وفي الحديث الآخر –كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن(٤٦) من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال صلى الله عليه وسلم . أعطوه . فطلبوا سِنه فلم يجدوا إلا سنا فوقها . فقال: . أعطوه .، فقال: أوفيتني أوفى الله بك . قال النبي صلى الله عليه وسلم ((إن خياركم أحسنكم قضاءً))(٤٧).

فهذه زيادة على مقدار الدين عند القضاء فهي بغير شرط ولا أخبار فالظاهر واضح جدا انه الجواز من غير فرق بين الزيادة في الصفة والمقدار والقليل الكثير بل انه يستحب للمستقرض عموما أن يرد أجود مما اخذ لقوله صلى الله عليه وسلم ((إن خياركم أحسنكم قضاءً)) وهذه كلها من اجل أن يكون التعامل على أساس الخلق الإسلامي (٤٨).

وكذلك إذا أعطى هدية بعد الوفاء بأن أهدى إليه هدية قليلة أو كثيرة ولكن بعد الوفاء فان ذلك جائز لان في هذه الحالة لم يكن القرض معاوضة بل كان باقيا على الإقراض ولكن المقترض أراد أن يكافئ هذا المقرض بما أعطاه (٤٩) ويشكره على صنيعه الجميل لما رفع عنه من حاجة وفاقة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ((من لم يشكر الناس لم يشكر الله))(٥٠).

٢. التعجيل بقضاء الدين:

لقد حثت الشريعة الإسلامية الغراء على الحفاظ على الأموال وعدم هدرها وجعلت في ذلك حدودا عظيمة فان الأموال هي التي تحرك مصالح الناس لذا فان الشارع خاطب المقرض والمستقرض بالحفاظ على الأموال والتعامل بحسن الخلق وقد قال الله عز وجل ((وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)) (٥١).

فهذا واجب على المقرض أن يمهل المعسر حتى يجد ما يسد دينه والله عز وجل يعطيه الثواب الجزيل على ذلك (٥٢).

وقوله صلى الله عليه وسلم ((مات رجل فقيل له ما كنت تقول – قال: كنت أبايع الناس فأتجاوز عن الموسر واخفف عن المعسر . فغفر له)) (٥٣) وفيه ايضا أنه صلى الله عليه وسلم جعل من نتائج إمهال المعسر إستجابة الدعاء بقوله: ((من أراد أن تستجاب دعوته أو تكشف كربته فلفيرج عن معسر))(٥٤).

أما الذي لا يعرف حدود الله عز وجل ولا يتعامل مع الناس بالمعروف فهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ((من اخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن اخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله))(٥٥).

فهذا مماطل لا يؤدي الحق وهو ظالم لحق أخيه المسلم كما قال صلى الله عليه وسلم ((مطل الغني ظلم)) (٥٦) ولم يجاز المعروف بالمعروف بل بالإساءة فحري بالمسلم أن يعرف حدود الله عز وجل ويرد المعروف ويتعامل بصدق مع إخوانه المسلمين لينال رضا الله عز

وجل ويبارك للمسلمين بأموالهم ويحفظها لهم من الضياع ويكون المسلمون مجتمعا وأفرادا قدوة لغيرهم من الأمم.

الخلاصة والنتائج

لقد تناولنا في بحثنا ((القرض وأثره في الاقتصاد الإسلامي)) وقد تبين لنا من خلال ما أوجزناه ما يلي: .

١. إن الشريعة الإسلامية تبيح القرض وتحث عليه لأنه من أبواب التعاون على البر والتقوى.

٢. إن القرض صورة عظيمة من صور التكامل الاجتماعي.

٣. إن القرض يجوز في جميع الأشياء التي يحتاجها الإنسان إلا بعض الأشياء التي لا يجيزها الشرع.

٤ـ للمقرض اجر عظيم لما قام به من عمل إنساني ونبيل وكذلك للمستقرض أيضا لا داءه حقوق الناس في وقتها.

٥. نوع من أنواع التعامل بالنقود من اجل الاستفادة منها وعدم احتكارها.

٦. يظهر القرض المحاسن الجميلة والأخلاق الحميدة التي يتصف المسلمون فيما بينهم.

٧. الوفاء بالأحسن وهذا من باب رد المعروف بالمعروف الجزيل.

٨. التطبيق الصحيح للشريعة الإسلامية الغراء ينتج عنه مجتمع واحد متآلف لاتؤثر فيه الأزمات الاقتصادية .

٩ـ يدعوا الدين الإسلامي إلى الوحدة الشرعية بكل أشكالها والتعاملات الاقتصادية المباحة صورة مشرقة من صور الوحدة التي يحث عليها ديننا الحنيف فهي أنموذجا رائعا لهذه التعاملات .

ومن خلال ما كتبنا من بحث موجز عن احد فروع النهج الاقتصادي العربي الإسلامي فعسى أن نكون قد وفقنا في بيان معلومة يستفاد منها أو فكرة يمكن توظيفها بشكل أفضل، وما أوتينا من العلم إلا قليلا.

الهوامش

(١) سورة الكهف، آية ١٧.

(٢) ينظر:القرطبي، أبو عبدا لله محمد بن احمد بن أبي بكر (٦٧١)هـ، الجامع لأحكام القران، تقديم هاني الحاج،حققه عماد زكي البارودي . خيري سعيد (المكتبة التوفيقية القاهرة ب . ت)ج١٠ص٣٠٥ ٠ ابن كثير، عماد الدين ابو الفداء اسماعيل (٧٧٤)هـ تفسير القران العظيم، ط١ (جمعية احياء التراث الاسلامي، الكويت ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨) ج٣،ص١٠٣ ٠

(٣) ينظر: الرازي محمد بن ابي بكر بن عبد القادر (٦٦٦) هـ ، مختار الصحاح، (دار الكتاب العربي، بيروت لبنان ب . ت)ص٥٣٠ ٠ ابن منظور،محمد بن مكرم ت (٧١١)هـ،لسان العرب، تحقيق على شيري،ط١، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٨ –١٩٨٨) ج١١ ص١١١. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (٨١٧) هـ، القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي ، ط٦ (مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ١٤١٩ – ١٩٩١) ص ٦٥٢.

(٤) سورة التغابن، آية ١٧.

(٥) سورة البقرة، آية ٢٤٥.

(٦) ينظر سابق، سعيد سابق، فقه السنة، ط١٤ (دار الفكر العربي، بيروت ، بغداد، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م) ج٣، ص ١٨٢. عبده، عيسى عبده، اثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع – القرض القراض (جامعة الامام بن سعود ، السعودية، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م) ص ١٩٠ .العثيمين،محمد صالح،المداينة،(دار الوطن للنشر،الرياض١٤٢٣هـ . ٢٠٠٣م)ص٢٢ ٠

(٧) البهوتي،منصور بن يونس بن إدريس (١٠٥١)هـ،الروض المربع على زاد المستقنع،(مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٣٩٠ هـ. ١٩٧٠م)ج٢ص١٥١.

(٨)المرداوي،أبو الحسن علي بن سليمان (٨٨٥)هـ،الإنصاف للمرداوي،تحقيق محمد حامد الفقي،(دار إحياء التراث العربي،بيروت ب . ت)ج٥ص١٢٣.

(٩)سابق، فقه السنة، ج٣، ص ١٨٣.

(١٠) ينظر: جاد، حسن جاد، شرح القانون التجاري العراقي، (مطبعة النفيض الأهلية، بغداد، ب–ت) ج٣،ص ١٩.

(١١) سورة البقرة، اية ٢٨٠.

(١٢)الطبري،محمد بن جرير(٣١٠)هـ،جامع البيان في تفسير القرآن،(دار الجيل بيروت لبنان ١٤٠٧هـ .١٩٨٧م)ج٣ص٧٢ ٠ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، قدم له الشيخ عبدالله بن عبد العزيز بن عقل، الشيخ محمد الصالح العثيمين، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط١ (مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م) ص ١١٧.

(١٣)ينظر:الزمخشري،أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي (٥٣٨)هـ،الكشاف (تفسير الزمخشري)،تحقيق عبد الرزاق المهدي (دار إحياء التراث العربي،بيروت ب . ت)ج١ص٣٥٠. ابن عطية،أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي ت٥٤٦هـ،المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد،ط١ (دار الكتب العلمية،بيروت لبنان ١٤١٣هـ. ١٩٩٣م)ج١ص٣٧٧.

(١٤) سورة البقرة ، اية ٢٨٢.

(١٥) الطبري،جامع البيان،ج٣ص٧٧ ٠ ابن كثير، تفسير القران العظيم، ج١، ص ٤٣٧ .السيوطي،عبد الرحمن جلال الدين (٩١١)هـ،الدرر المنثور في التفسير المأثور،ط١(دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م)ج٣ص١١٧ ٠ السعدي، تيسير الكريم، ص ١١٩.

(١٦)البخاري،أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري (٢٥٦)هـ، صحيح البخاري،تحقيق مصطفى ديب البغا،ط٣ (دار ابن كثير . اليمامة . بيروت ١٤٠٧هت . ١٩٨٧م)ج٢

ص٧٢٩. ابن حجر، ابو الفضل احمد بن علي (٨٥٢)هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق دار ابي حيان، ط١ (دار أبي حيان، القاهرة، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م) ج٦، ص ٤٨٨.

(١٧) ابن حجر، فتح الباري، ج٦، ص ٤٨٨. بدوي، عبد العظيم بدوي، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، قدم له الشيخ محمد صفوت نور الدين – الشيخ محمد صفوت الشوادفي، ط١ (دار ابن رجب – دار الفتوى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م) ص ٣٥٧.

(١٨) ابن قدامة،ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمد(٦٣٠)هـ،المغني،تحقيق وتعليق محمد سالم محيسن – شعبان محمد إسماعيل،(مكتبة الجمهورية العربية، مكتب للكليات الأزهرية ، ب – ت) ج٤،ص ٣٤٧.

(١٩) ابن قدامة، المغني،ج٤، ص ٣٤٧. بدوي، الوجيز، ص ٣٥٧. سابق ، فقه السنة، ج٣، ص ١٨٣.

(٢٠) ابن قدامة ، المغني، ج٤، ص ٣٤٨. سابق، فقه السنة،ج٣، ص ١٨٣.

(٢١) ابن ماجة، ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥) هـ، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (دار الفكر بيروت ب . ت)

(٢٢) ابن قدامة ، المغني، ج٤، ص ٣٤٨. سابق فقه السنة،ج٣، ص ١٨٣.

(٢٣) ابن قدامة ، المغني، ج٤، ص ٣٤٨. سابق، فقه السنة،ج٣، ص ١٨٣.

(٢٤) ينظر البارودي، د. علي البارودي، القانون التجاري – العقود التجارية وعمليات البنوك والاوراق التجارية – الافلاس، ط٢ (دار المعارف الاسكندرية ١٣٨٣هـ – ١٩٦٣م) ص ٣٩٥. طه، مصطفى كمال، الوجيز في القانون التجاري والأوراق التجارية – العقود التجارية . عمليات البنوك – الافلاس (دار المعارف الاسكندرية ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م) ص ٤٢٣.

(٢٥) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٢٦) ينظر:الطبري،جامع البيان،ج٣،ص٧٧ ٠القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،ج٣،ص٣٣١ ٠ ابن كثير، تفسير القران العظيم،ج١، ص ٤٣٦. السعدي تيسير الكريم الرحمن، ص ١١٨. سابق، فقه السنة، ج٣، ص ١٨٣.

(٢٧) ابن حجر، فتح الباري ،ج٦، ص ٥٠٨.

(٢٨) النسائي، احمد بن شعيب (٣٠٣) هـ، سنن النسائي، ط١ (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م) ص ٧٧٧.

(٢٩) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج٦، ص ٥٠٨. سابق، فقه السنة، ج٣، ص ١٨٣.

(٣٠) سورة المائدة ، آية ٢.

(٣١)الغزالي،أبو حامد محمد بن محمد (٥٠٥)هـ،الوسيط في المذهب،تحقيق احمد محمود ابراهيم . محمد محمد تامر،ط١ (دار السلام، القاهرة ١٤١٧هـ . ١٩٩٧م)ج٣ ص٤٣٢.

(٣٢) ابن قدامة ، المغني، ج٤، ص ٣٥٠. سابق، فقه السنة،ج٣، ص ١٨٤.

(٣٣) ينظر ابن حجر، فتح الباري، ج٦، ص ٤٩٢. ينظر القنوجي، محمد صديق حسن خان، الروضة الندية شرح الدرر البهية، ط١١ (دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م) ص ٤٨٩. عبده، اثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي، ص ١٨٦.

(٣٤) البكر – الفتي من الابل – الرازي، مختار الصحاح، ص ٦٠.

(٣٥) ابن قدامة ، المغني، ج٤، ص ٣٥٠. العيثيمين، الشرح الممتع، ج٤، ص ٦١. سابق، فقه السنة،ج٣، ص ١٨٤.

(٣٦) ابن قدامة ، المغني، ج٤، ص ٣٥٠. سابق، فقه السنة،ج٣، ص ١٨٤. العثيمين، الشرح الممتع، ج٤، ص ٦٢.

(٣٧) ينظر: ابن قدامة ، المغني، ج٤، ص ٣٥٢.

(٣٨) ابن قدامة ، المغني، ج٤، ص ٣٥٣. سابق، فقه السنة،ج٣، ص ١٨٤.

(٣٩)ينظر:الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي (٤٥٠)هـ،الاحكام السلطانية والولايات الدينية،حققه وخرج احاديثه وضبط نصه وعلق عليه عصام فارس الحرستاني . محمد ابراهيم الزعلي،ط١ (المكتب الاسلامي، بيروت ١٤١٦هـ . ١٩٩٦م)ص٣٨٠ ومابعدها.

(٤٠) ينظر ابن حجر، فتح الباري، ج٦، ص ٤٩٦. ينظر القنوجي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، ص ٤٨٩. بدوي، الوجيز، ص ٣٥٨.

(٤١) ينظر: ابن قدامة ، المغني، ج٤، ص ٣٥٦. سابق، فقه السنة،ج٣، ص ١٨٤. عبده، اثر تطبيق النظام الاقتصادي الاسلامي، ص ١٨٨.

(٤٢) ينظر:ابن قدامة ، المغني، ج٤، ص ٣٥٦. القنوجي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، ص ٤٩٠. العثيمين، الشرح الممتع، ص ٦٣.

(٤٣) العثيمين، الشرح الممتع، ص ٦٤.

(٤٤) ينظر:ابن قدامة ، المغني، ج٤، ص ٣٥٧. القنوجي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، ص ٤٨٩. سابق، فقه السنة،ج٣، ص ١٨٤.

(٤٥)ينظر:الشيرازي،أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف،المهذب في فقه الامام الشافعي، (دار الفكر، بيروت ب . ت)ج١ ص٣٠٤. ابن حجر، فتح الباري، ج٦، ص ٤٩٦. سابق، فقه السنة،ج٣، ص ١٨٥.

(٤٦) . (سن) أي جمل له سن معين والمسان من الإبل ضد الافتاء. ينظر الرازي مختار الصحاح، ص ٣١٧. ابن حجر، فتح الباري،ج٦، ص ٤٩٦.

(٤٧) ينظر ابن حجر، فتح الباري، ج٦، ص ٤٩٦. سابق، فقه السنة،ج٣، ص ١٨٥. عبده، اثر تطبيق النظام الاقتصادي الاسلامي، ص ١٨٩.

(٤٨) ينظر:عبده، اثر تطبيق النظام الاقتصادي الاسلامي، ص ١٨٨.

(٤٩) العثيمين، الشرح الممتع، ص ٦٦.

(٥٠) الترمذي،أبو عيسى محمد بن عيسى (٢٧٩)هـ،سنن الترمذي،تحقيق احمد محمد شاكر،(دار احياء التراث العربي بيروت لبنان ب . ت)ج٤،ص٣٩٣ .

(٥١) سورة البقرة، آية ٢٨٠ .

(٥٢) ينظر: الطبري،جامع البيان،ج٣،ص٧٢ .القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،ج٣،ص٣٢٦ . ابن كثير، تفسير القران العظيم، ج١، ص ٤٣٣. السيوطي، الدرر المنثور، ج٣، ص١١٢ . السعدي، تيسير الكريم، ص ١١٧.

(٥٣) ابن حجر، فتح الباري،ج٦، ص ٤٩٥.

(٥٤)أحمد،أبو عبد الله أحمد بن حنبل (٢٤١)هـ،المسند،(مؤسسة قرطبة، مصر ب . ت)ج٢ص٢٣.

(٥٥)ينظر:ابن ماجة، سنن ابن ماجة،ج٢ص٨٠٦.المنذري،أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي (٦٥٦)هـ، الترغيب والترهيب، تحقيق ابراهيم شمس الدين، ط١ (دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ . ١٩٩٧م)ج٢ ص٣٧١. ابن حجر، فتح الباري،ج٦، ص ٤٨٨.

(٥٦) البيهقي،أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (٤٥٨)هـ،سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا (مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م)ج٦ص٧٠.

المصادر

القران الكريم.

١. أحمد،أبو عبد الله أحمد بن حنبل (٢٤١)هـ،المسند،(مؤسسة قرطبة، مصر ب . ت).

٢ـ البارودي، د. علي البارودي، القانون التجاري – العقود التجارية – عمليات البنوك – الأوراق التجارية – الإفلاس، ط٢ (دار المعارف، الإسكندرية ١٣٨٣هـ – ١٩٦٣م).

٣ـ البخاري،أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦)هـ، صحيح البخاري،تحقيق مصطفى ديب البغا،ط٣ (دار ابن كثير . اليمامة . بيروت ١٤٠٧هت . ١٩٨٧م).

٤. بدوي، عبد العظيم بدوي، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، قدمه الشيخ صفوت نور الدين – الشيخ محمد صفوت الشوادني،ط ١ (دار ابن رجب – دار التقوى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م).

٥ـ البهوتي،منصور بن يونس بن إدريس (١٠٥١)هـ،الروض المربع على زاد المستقنع،(مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٣٩٠ هـ . ١٩٧٠م).

٦ـ البيهقي،أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (٤٥٨)هـ،سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا (مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م).

٧. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (٢٧٩) هـ، سنن الترمذي، تحقيق احمد محمد شاكر (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ب–ت).

٨. جاد، حسن جاد، شرح القانون التجاري العراقي، (مطبعة التفيض الأهلية ، بغداد،ب – ت).

٩ـ ابن حجر، ابو الفضل احمد بن علي (٨٥٢) هـ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق دار أبي حيان، ط١ (دار أبي حيان، القاهرة ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦).

١٠ـ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (٦٦٦) هـ، مختار الصحاح (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ب–ت).

١١ـ الزمخشري،أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي (٥٣٨)هـ،الكشاف (تفسير الزمخشري)،تحقيق عبد الرزاق المهدي (دار إحياء التراث العربي،بيروت ب . ت).

١٢. سابق، سيد سابق، فقه السنة،ط٤ (دار الفكر، بيروت، بغداد ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).

١٣ـ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، قدم له الشيخ عبدالله بن عبد العزيز بن عقل، الشيخ محمد الصالح العثيمين، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط١ (مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

١٤. السيوطي،عبد الرحمن جلال الدين (٩١١)هـ،الدرر المنثور في التفسير المأثور،ط١(دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٣هـ. ١٩٨٣م) ٠

١٥. الشيرازي،أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف،المهذب في فقه الإمام الشافعي، (دار الفكر، بيروت ب . ت).

١٦ـ طه، مصطفى كمال، الوجيز في القانون التجاري . الاوراق التجارية – العقود التجارية . وعمليات البنوك – الإفلاس (دار المعارف الإسكندرية ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م).

١٧. الطبري،محمد بن جرير(٣١٠)هـ،جامع البيان في تفسير القرآن،(دار الجيل بيروت لبنان ١٤٠٧هـ.١٩٨٧م)٠

١٨ـ عبده،د٠ عيسى عبده، اثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع – القرض والقراض(جامعة الإمام بن سعود ، السعودية ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م).

١٩. العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، اعتنى به وخرج أحاديثه أبو بلال جمال عبد العال، ط١(دار ابن الهيثم، القاهرة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م).

٢٠. ابن عطية،أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي (٥٤٦)هـ،المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد،ط١ (دار الكتب العلمية،بيروت لبنان ١٤١٣هـ. ١٩٩٣م).

٢١. الغزالي،أبو حامد محمد بن محمد (٥٠٥)هـ،الوسيط في المذهب،تحقيق احمد محمود إبراهيم . محمد محمد تامر،ط١ (دار السلام، القاهرة ١٤١٧هـ. ١٩٩٧م).

٢٢. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (٨١٧) هـ، القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي ، ط٦ (مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ١٤١٩ هـ – ١٩٩١ م).

٢٣. ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن احمد بن محمد (٦٣٠)هـ، المغني، تحقيق وتعليق محمد سالم محيسن – شعبان محمد إسماعيل، (مكتبة الجمهورية العربية، مكتب الكليات الأزهرية ، ب – ت).

٢٤ـ القرطبي، أبو عبدا لله محمد بن احمد بن أبي بكر (٦٧١)هـ، الجامع لأحكام القران،تقديم هاني الحاج،حققه عماد زكي البارودي . خيري سعيد (المكتبة التوفيقية القاهرة ب . ت)٠

٢٥. القنوجي، محمد صديق حسن خان، الروضة الندية شرح الدرر البهية، ط١(دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م).

٢٦. ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل (٧٧٤)هـ، تفسير القران العظيم، ط١ (جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨).

٢٧. ابن ماجة،أبو عبدالله محمد بن يزيد (٢٧٥) هـ، سنن ابن ماجة،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي(دار الفكر بيروت ب . ت) ٠

٢٨ـ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي (٤٥٠)هـ،الأحكام السلطانية والولايات الدينية،حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه وعلق عليه عصام فارس الحرستاني . محمد إبراهيم الزعلي،ط١ (المكتب الإسلامي، بيروت ١٤١٦هـ. ١٩٩٦م).

٢٩. المرداوي،أبو الحسن علي بن سليمان (٨٨٥)هـ،الإنصاف للمرداوي،تحقيق محمد حامد الفقي،(دار إحياء التراث العربي،بيروت ب . ت).

٣٠ـ المنذري،أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي (٦٥٦)هـ، الترغيب والترهيب، تحقيق إبراهيم شمس الدين، ط١ (دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ. ١٩٩٧م).

٣١ـ ابن منظور، محمد بن مكرم (٧١١) هـ، لسان العرب، تحقيق علي شيري، ط١، (دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م).

٣٢ـ النسائي، احمد بن شعيب (٣٠٣) هـ، سنن النسائي، ط١ (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبان ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م).